

آليات قمع جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

Mechanisms of repression of the crime of counterfeiting, falsification or alteration of the Algerian currency: Critical analytical study

هارون نورة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية (الجزائر)

noura.haroune@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/08 تاريخ قبول المقال: 2022/08/07 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تمثل جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة، أخطر صور الاعتداء المباشر على العملة، وباعتبار هذه الأخيرة رمزا من رموز السيادة الوطنية، فقد أقر لها المشرع حماية قـانونية عبر تجريم كل اعتداء يقع عليها إما بالتقليد أو التزوير أو التزيف، وهذا بموجب المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات؛ تهدف هذه الدراسة لتحديد السياسة القمعية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لقمع هذه الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني باعتباره من الجرائم الماسة بهذا الأخير، وذلك من خلال تحديد بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجناة المتورطين في ارتكاب هذه الجنابة، وكذا النظام العقابي الخاص الذي رصدته المشرع لهؤلاء.

الكلمات المفتاحية: جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها؛ مبدأ عينية النص الجنائي؛ النظام العقابي، الحماية؛ الإعفاء.

Abstract:

The crime of counterfeiting, or of falsification or alteration of currency is the most dangerous form of direct attack against currency, and considering the latter as a symbol of national sovereignty, the legislature has approved legal protection for it by the criminalization of any attack against currency, either by counterfeiting, or falsification or alteration, in accordance with article 197 of ordinance n ° 66-156 containing the penal code. This study

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

aims to determine the repressive policy adopted by the Algerian legislator to repress this offense and protect the national economy, by identifying some procedural provisions related to the follow-up of the perpetrators involved in the commission of this offense, and the special punitive system adopted by the Algerian legislator.

Keywords: Crime of counterfeiting, or of falsification or alteration of currency; The principle of benevolence of the penal text; Punitive system; Protection; Exemption.

المقدمة:

تعتبر جرائم الاعتداء على العملة، من أخطر الجرائم التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي لكل الدول بما فيها المتقدمة والنامية على حد سواء، فهي ظاهرة عالمية تؤثر على تنمية المجتمعات واقتصادها، لذا فهي جرائم تصنف عادة ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني؛ حيث تتسبب في افتقار العملة الوطنية لقوتها الشرائية، انطلاقا من انتشار العملة المزورة في الأسواق الوطنية بكميات هائلة، مما يؤدي من جهة أخرى إلى انتشار أوراق مالية دون قيمة والتسبب في التضخم و هبوط قيمة العملة المحلية¹؛ ولعل أبرز مثال عن ذلك هو تلك الخطورة الكبيرة التي واجهها الاقتصاد الإنجليزي إبان الحرب العالمية الثانية عندما قامت الحكومة الألمانية بطرح كميات كبيرة من الجنيحات الإسترلينية المزيفة في الأسواق البريطانية²، كما أن لجرائم المساس بالعملة تأثيرا سلبيا ومباشرا على الأفراد والمؤسسات الاقتصادية، حيث إلى جانب مساءلتهم جزائيا عن قبولهم التعامل بالعملة المزورة، يجدون أنفسهم أمام خسائر مادية نتيجة عدم حصولهم على تعويض مقابل الأوراق النقدية المزورة، وهذا ما يساهم في زرع عدم الثقة في أنظمة الدفع.

تصدت التشريعات الداخلية للدول لظاهرة تزوير النقود، وعلى رأسها نجد التشريع الجزائري الذي أدرك مدى خطورة الاعتداء على العملة، لاسيما لكونها رمزا من رموز السيادة الوطنية، لذا خصها المشرع بالحماية الجزائية عبر تجريم كل أشكال المساس بها، وهذا في المواد من 197 إلى 204 الواردة في الفصل السابع تحت عنوان " التزوير " ضمن الباب الأول بعنوان " الجنائيات والجناح ضد الشيء العمومي"، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات³.

تصنف جرائم الاعتداء على العملة في قانون العقوبات الجزائري، إلى جرائم ماسة بالعملة جسيمة ذات وصف جنائية، وجرائم أخرى أقل جسامة مرتبطة بجريمة تزوير النقود تحمل وصف

آليات قمع جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

جنحة؛ ولما كانت جنابة تقلد وتزوير وتزيف العملة تعد من أخطر الجرائم الماسة بالعمله فى القانون الجزائري، فقد ارتأينا أن تكون محور دراستنا، انطلاقا من الإجابة على تساؤل مهم يكمن فى ماهية السياسة القمعية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لقمع جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها باعتبارها واحدة من أخطر صور الاعتداء على العملة الجزائرية ؟

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 197 من قانون العقوبات بتجريم جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها، غير أنه أدرك أن مكافحة هذه الجريمة الخطيرة لا يقتصر على التجريم فقط بل لابد أيضا من اعتماد سياسة خاصة لقمع الجنابة المتورطين فى هذه الجنابة، وهذا ما تسعى لتوضيحه هذه الدراسة من خلال توضيح أهم الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجنابة فى هذه الجريمة (المبحث الأول)، وأيضا النظام العقابي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لقمع جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها (المبحث الثانى).

المبحث الأول: أهم الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة الجنابة فى جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها

نجد من أهم الأحكام الإجرائية التى اعتمدها المشرع لقمع جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها، إطلاق يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ضد هذه الجريمة (المطلب الأول) ، وكذا اختصاص القضاء الجنائى الوطنى بالنظر والفصل فى جرائم الاعتداء على النقود الجزائرية بما فيها جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها (المطلب الثانى).

المطلب الأول: إطلاق سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى الجريمة

أطلق المشرع يد النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها، وذلك باستبعادها من نطاق الجرائم المقيدة بشكوى (الفرع الأول)، وهذا لدواعى ومبررات محددة (الفرع الثانى).

الفرع الأول: استبعاد جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها من نطاق الجرائم المقيدة

بشكوى

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

يقصد بالدعوى العمومية الطريق الإجرائى الذى بموجبه تستوفى الدولة حقها فى تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التى عرفت الدعوى العمومية كما يلى " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

إن الدعوى العمومية هى المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة - مهما كانت جسامتها وتكييفها القانونى- فى حق المجتمع عن طريق الجهة القضائية المختصة وهى النيابة العامة كأصل عام، وينطبق هذا المفهوم للدعوى العمومية مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التى جاء فيها ما يلى " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... "؛ وبهذا تعد الدعوى العمومية طريقا إجرائيا للمطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما، بهدف إظهار الحقيقة.

إن الدعوى فى القانون الإجرائى الجزائى، لا تعد دعوى فردية خاصة، بل هى دعوى عامة تمارسها جهة قضائية خاصة وهى النيابة العامة التى تملك توجيه الاتهام باسم المجتمع؛ غير أن القانون يمنح أحيانا للقضاء والطرف المضرور إمكانية تحريك الدعوى العمومية ولكنهما يمارسان ذلك على سبيل الاستثناء فقط، كما أن المشرع يقيد أحيانا من سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية، إلا أن ذلك محصور فى جرائم محددة فقط.

لم يدرج المشرع جرائم الاعتداء على النقود بما فيها الجنائية محل الدراسة ضمن الجرائم المقيدة بشكوى، مما يعنى أنها تخضع لخاصيتى الملائمة والتلقائية، أى أن النيابة العامة لها الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضد الجاني فى الجريمة موضوع الدراسة بمجرد بلوغها خبر وقوعها وذلك دون قيد أو شرط، وهذا ما تقضى به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلى " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتى... - تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..... ".

الفرع الثانى: مبررات استبعاد جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها من نطاق

الجرائم المقيدة بشكوى

آليات قمع جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

قيد المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواردة في القانون حصرا بضرورة الشكوى⁴، وهي عبارة عن إجراء يباشر من طرف المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وإذا كانت الحكمة من هذا التقييد هو أن المشرع فضل مصلحة المجني عليه في عدم تحريكه للدعوى باعتبارها أولى بالرعاية والحماية من المصلحة العامة التي تتحقق من تحريك الدعوى العمومية؛ فإن الحكمة من عدم تقييد النيابة العامة بمثل هذا القيد في جريمة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها أو غيرها من أشكال المساس بالنقود تكمن في حماية الاقتصاد الوطني الجزائري وحماية مبدأ السيادة الوطنية انطلاقا من اعتبار العملة رمزا من رموز السيادة الوطنية، وبالتالي الأضرار التي تترتب من جراء العملة بصورة عامة لا تمس شخصا بمفرده وإنما تزعزع كيان الدولة واقتصادها وسمعتها، مما يقتضي ضرورة تدخل النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى العمومية دون قيد متى تعلق الأمر بوقوع جريمة مرتبطة بالعملة الوطنية.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني بالفصل في جرائم الاعتداء على النقود الجزائرية

يتطلب شرح هذه المسألة التطرق للأساس القانوني لإعمال مبدأ العينية في جرائم الاعتداء على العملة (الفرع الأول)، وتحديد أهم مبررات اعتماده (الفرع الثاني)، ومحدوديته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعمال مبدأ العينية في جرائم الاعتداء على النقود

من بين المبادئ الاحتياطية المعمول بها لسريان القاعدة الجنائية من حيث المكان نجد مبدأ العينية، الذي يقضي بخضوع الأجنبي الذي يرتكب - بصفته فاعلا أصليا أو شريكا - خارج الإقليم الجزائري جرائم تمس بالمصالح الجوهرية للدولة، للقضاء الوطني وفقا لأحكام القانون الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جنابة أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري "⁵؛ ويتضح من مضمون هذه المادة، أن من

1539

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

بموجب المادة 197 من قانون العقوبات ثلاث صور يمكن تصور الاعتداء بموجبها على العملة، تمثلت في " التقليد أو التزوير أو التزيف " ومنه فإن استبعاد صورة من هذه الصور من مجال أعمال مبدأ العينية يشكل تضيقا من نطاق الحماية الجزائية المقررة للعملة الجزائرية؛ وانطلاقا من هذا الشرح المبسط، ندعو المشرع إلى تدارك الأمر، فإذا كان إسقاطه لإحدى الصورتين هو مجرد سهو منه تعين عليه تعديل وتتميم نص المادة 588 على النحو الذي يستوعب الصور الثلاث للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة المنصوص عليها بشكل واضح بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات، ومنه ضمان تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ¹⁰.

المبحث الثاني: النظام العقابي المعتمد لمكافحة جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

انطلاقا من استقراء النصوص القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة جرائم الاعتداء على النقود، لاسيما جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تقليدها، يتضح أن موقف المشرع يعد صارما في عقاب مقلدي أو مزوري أو مزيفي العملة (المطلب الأول)، غير أنه من جهة أخرى لم يغفل عن مسألة ذات أهمية بالغة تمثلت في اعتماد سياسة تحفيزية لتشجيع الجناة المتورطين في هذه الجريمة على الإبلاغ عنها للسلطات المختصة بغية تعزيز سياسة الكشف عنها والمتورطين في ارتكابها وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صرامة النظام العقابي المعتمد لقمع جنائية تقليد العملة أو تزويرها

أو تزيفها

تظهر صرامة المشرع الجزائري في النظام العقابي المعتمد لقمع جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها، انطلاقا من العقوبات الصارمة التي تبناها المشرع في نص المادة 197 من قانون العقوبات (الفرع الأول)، كما تظهر صرامة المشرع من خلال نصه على تطبيق أحكام الفترة الأمنية في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النقود بما فيها الجريمة موضوع الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصرامة في العقوبة المقررة لجنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها

آليات قمع جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

مما لا شك فيه أن أول إجراء يعتمده المشرع لقمع أي جريمة هو رصد عقوبات مناسبة، حيث أن كل نص تجريمي يشمل تحديدا للفعل المجرم وما يقابله من عقوبة، وبهذا رصد المشرع بموجب المادة 197 من قانون العقوبات، نظاما عقابيا صارما لقمع مقلدي العملة أو مزوريها أو مزيفيها، واعتمدنا مصطلح الصرامة انطلاقا من موقف المشرع المختلف في غيره من الجرائم، حيث عادة ما يقرر المشرع للفعل الإجرامي عقوبات بسيطة، ثم يقربها بظروف مشددة قد تغير حتى من وصفها، غير أن المشرع في الجريمة محل الدراسة قد رصد منذ البداية وبشكل مباشر عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة التي اعتبرها جنابة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أما إذا كانت قيمة هذه النقود تقل عن 500.000 د.ج فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج.

نلاحظ أن المشرع اعتمد مقدار قيمة النقود محل التقليد أو التزوير أو التزيف، معيارا لتحديد نوع العقوبة التي تلحق بالجاني إن كانت السجن المؤبد أو المؤقت، غير أن خطورة هذه الجريمة وخطورة انتشار النقود المقلدة أو المزورة أو التي تم تزيفها داخل المجتمع وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني، يقتضي من المشرع عدم اعتماد هذا المعيار، لأن العملة هي من المصالح الأساسية للدولة التي يقتضي حمايتها دون الحاجة للنظر في مقدار أو حجم النقود التي تم تقليدها أو تزويرها أو تزيفها، لذلك نرى الأحسن لو يتراجع المشرع عن هذا المعيار.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام الفترة الأمنية على مرتكبي جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة

إلى ج_____انب صرامة المشرع في العقوبة المقررة لمرتكبي جنابة تقلد العملة أو تزويرها أو تزيفها، فإنه أيضا أقر تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الجناة المحكوم عليهم بهذه الجريمة، وذلك بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات "تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجنابة المنصوص عليها في هذه المادة"؛ ويقصد بالفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط،

1542

1543

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

عن العقوبة الأصلية، وبالتالي يبقى الجاني - في حدود السلطة التقديرية للقاضي - خاضعا لعقوبة المنع من الإقامة رغم استفادته من العذر المعفي من العقاب.

إن الإبقاء على العقوبة التكميلية رغم إعفاء الجاني من العقوبة الأصلية، يتعارض مع الحكمة من تكريس عذر الإعفاء وهو تحفيز الجناة على الكشف عن الجريمة، وإلقاء القبض على الضالعين في ارتكابها؛ لذلك نرى أن بلوغ الهدف المنشود يتطلب إعفاء الجاني حتى من العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة، لأن الإبقاء عليها يقلل من فرص وحظوظ الإبلاغ عن الجريمة من قبل الجناة، لاسيما وأن مدة المنع من الإقامة قد تصل إلى عشر (10) سنوات، ما قد يجعلها سببا كافيا للعزوف عن الإبلاغ عن الجنائية.

ثانيا- عدم توفير الحماية القانونية للجناة المبلغين يحد من فعالية الإبلاغ عن الجريمة:

رغم أهمية الإبلاغ عن جرائم العملة في تعزيز سياسة الوقاية من هذه الجريمة وقمعها، إلا أنه غالبا ما يعزف المبلغون عن أداء دورهم، وذلك خوفا من تعرضهم لأعمال انتقامية، تكون بمثابة ردود أفعال من باقي المساهمين المتورطين في الجريمة، وهذا ما يؤثر على السير الحسن للعدالة، لذلك يستحسن لو قام المشرع الجزائري بتكريس حماية قانونية لهؤلاء المبلغين تحفيزا لهم على الإبلاغ عن جنائية تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها دون تردد أو خوف؛ وذلك أسوة بما اعتمده في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد حيث أقر للمبلغين حماية موضوعية تمثلت في العقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 50.000 د.ج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم¹⁶، كما أقر المشرع الحماية للمبلغين عن جرائم عصابات الأحياء وذلك بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها¹⁷ التي تعاقب على الاعتداء على المبلغين عن هذه الجرائم بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

د.ج؛ والحماية ذاتها مقررة للمبلغين عن جرائم اختطاف الأشخاص وذلك بموجب المادة 32 من القانون رقم 15-20¹⁸ التي تعاقب بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج على كل اعتداء يقع على المبلغين عن هذه الجرائم.

انطلاقا مما سبق يحبذ لو يتدخل المشرع الجزائري ويضيف نصا قانونيا للفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات، يقضي بتجريم الاعتداء على المبلغين عن جرائم العملة، ولتنفيذ الإبلاغ عن هذه الجرائم ندعو المشرع لإضافة فئة " المبلغين " لعنوان الفصل السادس من الباب الثاني من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يستفيد المبلغين عن جرائم العملة بالحماية الإجرائية المقررة في المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15، وهذا بشرط إضافة جرائم العملة لنص المادة 65 مكرر 19.

الخاتمة

تطرقت الدراسة إلى توضيح الآليات المكرسة بموجب القانون الجزائري لقمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية، المجرمة بموجب المادة 197 من قانون العقوبات، وذلك نظرا لحجم خطورتها على الاقتصاد الوطنى ومساسها بالمصالح الجوهرية للدولة الجزائرية. تمثلت الآليات القمعية المعتمدة لمكافحة هذه الجنائية في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتورطين في ارتكابها، ومنح الصلاحية للقانون الجزائى والمحاكم الجزائية في متابعة الجناة الأجانب الضالعين في ارتكاب الجرائم الماسة بالعملة خارج الإقليم الجزائى، ومن الآليات القمعية المعتمدة رصد عقوبات صارمة لردع هؤلاء الجناة وإخضاعهم للفترة الأمنية؛ وما يساهم في قمع هذه الجريمة هو اعتماد المشرع لآلية تحفيزية تشجع الجناة على الإبلاغ عن هذه الجريمة، حيث يعفى الجاني مرتكب جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف النقود من العقوبة، متى أخبر أحد السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة وذلك قبل إتمام هذه الجنائية وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو سهل القبض على الجناة الآخرين.

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

إن الإستراتيجية القمعية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جنائية تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، تعد خطوة إيجابية يحمدها عليها المشرع الجزائري، غير أنها تبقى خطوة محدودة الفعالية بالنظر للنقائص المسجلة من خلال هذه الدراسة، ما يقتضي ضرورة تداركها من قبل المشرع، وفيما يلي نورد أهم الاقتراحات المتوصل إليها لتعزيز استراتيجية قمع هذه الجريمة كما يلي:

- ندعو المشرع إلى تفعيل نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت مقتصرة في مضمونها على صورة " التزيف " دون صورتي " التقليد والتزوير " مما يقتضي تميمها بهاتين الصورتين على النحو الذي يتوافق مع مضمون النص التجريمي وهو المادة 197 من قانون العقوبات.
- لابد أن يطال الإعفاء من العقوبة- إلى جانب العقوبة الأصلية- أيضا العقوبة التكميلية (المنع من الإقامة)، إذ أن الإبقاء على هذه الأخيرة يؤدي إلى التقليل من فرص الإبلاغ عن جناية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، فغالبا ما يكون المنع من العقوبة التي يصل حددا الأقصى إلى 10 سنوات سببا نحو العزوف عن الإبلاغ عن الجريمة.
- ندعو المشرع إلى ضمان الحمـــاية القانونية (الموضوعية والإجرائية) للمبلغين عن جناية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة، إذ في ذلك زيادة لفرص الإبلاغ عن الجريمة وكسر حاجز الخوف والتردد.

الهُوَ امش

¹- محمد شايب، ظاهرة تزيف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، العدد 1، يناير 2019، ص. 311.

²-أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص. 286.

³⁻ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- من بين الجرائم المقيدة بشكوى نذكر : جريمة الزنا، جنحة خطف القاصر وإيعادها، مخالفات الضرب والجرح غير العمدية، جنحة عدم تسليم محضون... المواد 326، 339، 2/442، 329 على التوالي من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

آليات قمع جنابة تقلد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

⁵ - لتطبيق نص المادة 588 يجب توافر شروط محددة وهي: - أن يكون الجاني أجنبيا حيث لا يسري هذا النص على المواطن و إن كان فاعلا أصليا أم شريكا في ارتكاب الجريمة- أن يقع الجاني بيد العدالة سواء من خلال ضبطه من قبل السلطات المختصة أو عبر تسليمه، ذلك أنه لا يجوز محاكمة الأجنبي غير-----ابيا ولو ثبت أنه قام بالفعل حقيقة، المادة 589 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

⁶ - نجيب الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2003، ص.ص. 35، 36.

⁷ - التزيف بمثابة إدخال تشويه على عملة صحيحة متداولة قانونا، ومنه لا عقاب على التزيف المنصب على عملة مقلدة أو مزورة، محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 151.

⁸ - التقليد عبارة عن اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي، وبهذا يقوم التقليد على عنصرى الاصطناع والتشابه، درياد مليكة، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 3، 2015، ص. 90.

⁹ - يقصد بالتزوير في العملة تغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل، أي متداولة قانونا ولا يهم إن كان هذا التغيير بسيطا أو جسيما، أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997، ص. 27.

¹⁰ - نص المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية الجنائية كما يلي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، المادة الأولى من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹¹ - عنان جمال الدين، الفترة الأمنية دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2011، ص. 223.

¹² - جاءت أحكام تطبيق الفترة الأمنية على الجنابة في جنابة تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها في صورة قاعدة آمرة بعد تعديل نص المادة 197 بموجب قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

¹³ - " يجب الحكم بالمصــــادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشــــار إليها في المواد 197 و 201 و 203 "، المادة 204 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ط. 6. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 130.

¹⁵ - المادة 4 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁶ - المادة 46 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

¹⁷ - أمر رقم 20-03، مؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2020.

¹⁸ - قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 2 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 3 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.
- 4 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 5 أمر رقم 20-03، مؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 31 أوت 2020.
- 6 قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: الكتب

- 1 أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الكتاب الخامس، المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997.
- 2 أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ط. 6. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4 محمد شايب، ظاهرة تزيف وتزوير العملة وخطرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، العدد 1، يناير 2019.



آليات قمع جنائية تقليد أو تزوير أو تزيف العملة الجزائرية: دراسة تحليلية نقدية

5 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

6 نجيب الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2003.

ثالثًا: المقالات

1 درياد مليكة، جريمة النقود المزورة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 3، 2015.

عنان جمال الدين، الفترة الأمنية دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2011.